

Distr.: Limited
9 November 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان،
بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق
الإنسان والحريات الأساسية

الأرجنتين، شيلي، غواتيمالا، المكسيك: مشروع قرار

حماية المهاجرين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بحماية المهاجرين، وآخرها القرار
١٧٢/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وإلى قرارها ١٢٨/٦٦ الصادر في
١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بشأن العنف ضد العاملات المهاجرات، وإذ تشير أيضا
إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٣/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢^(١)،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢) الذي ينص على أن جميع الناس
يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وأنه يحق لكل إنسان التمتع بجميع الحقوق
والحريات المبينة فيه دون تمييز من أي نوع، وبخاصة على أساس العرق أو اللون
أو الأصل القومي،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ والتصويب (A/67/53) و Corr.1)، الفصل الثالث - ألف.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإذ تعيد أيضا تأكيد أن لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة والحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٤) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٥) واتفاقية حقوق الطفل^(٦) والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٧) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٨) واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية^(٩) والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(١٠)،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة بعنوان "المستقبل الذي ننبو إليه"^(١١) التي تهيّب بالدول أن تعزز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، أيا كان وضعهم كمهاجرين، ولا سيما الحقوق والحريات الأساسية للنساء والأطفال، وأن تحميها على نحو فعال وأن تعالج مسألة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي وبتابع نهج شامل متوازن، مع الإقرار بالأدوار والمسؤوليات التي تقع على عاتق البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد في مجال تعزيز حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وحمايتهم وتجنب النهج التي قد تؤدي إلى تفاقم ضعفهم؛

وإذ تشير كذلك إلى الأحكام المتعلقة بالمهاجرين الواردة في الوثائق الختامية الصادرة عن جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة، ومن بينها الوثيقة

(٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٤) United Nations, Treaty Series, vol. 1465, No. 24841.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤. للاطلاع على النص العربي، انظر القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المرفق.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ٥٩٦، الرقم ٨٦٣٨.

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

(١١) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية^(١٢) التي تقرر بأن العمال المهاجرين هم من أكثر الفئات تضررا وضعفا في سياق الأزمات المالية والاقتصادية،

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة السكان والتنمية ٢/٢٠٠٦ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦^(١٣) و ١/٢٠٠٩ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩^(١٤)،

وإذ تشير إلى أن لجنة السكان والتنمية ستنظر في مسألة الاتجاهات الجديدة في الهجرة: الجوانب الديمغرافية، في دورتها السادسة والأربعين المزمع عقدها في عام ٢٠١٣،

وإذ تحيط علما بالفتوى OC-16/99 المؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ المتعلقة بالحق في الحصول على معلومات عن المساعدة القنصلية في إطار ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة والفتوى OC-18/03 المؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ المتعلقة بالوضع القانوني للمهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة وحقوقهم اللتين أصدرتهما محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما أيضا بالحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ في قضية أينا ومواطنون مكسيكيون آخرون^(١٥) وبالحكم الذي أصدرته المحكمة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بشأن طلب تفسير الحكم الصادر في قضية أينا^(١٦)،
وإذ تشير إلى التزامات الدول التي أعيد تأكيدها في الحكمين كليهما،

وإذ تشدد على أهمية مجلس حقوق الإنسان في تعزيز احترام حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بمن فيهم المهاجرون،

وإذ تسلّم بازدياد مشاركة المهاجرين في حركات المهاجرين الدولية،

(١٢) القرار ٣٠٣/٦٣، المرفق.

(١٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٥ (E/2006/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

(١٤) المرجع نفسه، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٥ (E/2009/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

(١٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤ (A/59/4)، الفصل الخامس، الفرع ألف-٢٣؛ انظر أيضا: (Avena and Other Mexican Nationals (Mexico v. United States of America)), Judgement, I.C.J Reports 2004, p. 12.

(١٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٤ (A/64/4)، الفصل الخامس، الفرع باء-١٢؛ انظر أيضا: Request for Interpretation of the Judgement of 31 March 2004 in the Case concerning Avena and Other Mexican Citizens (Mexico v. United States of America) (Mexico v. United States of America), Judgement, I.C.J Reports 2009, p.3.

وإذ تتطلع إلى الانعقاد المرتقب في عام ٢٠١٣ للحوار الرفيع المستوى المتعلق بالهجرة الدولية والتنمية وتشير إلى الحوار الرفيع المستوى السابق الذي عُقد في نيويورك في ١٤ و ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ عن الموضوع نفسه بغرض مناقشة الجوانب المتعددة الأبعاد للهجرة الدولية والتنمية والذي أقر فيه، في جملة أمور، بوجود علاقة بين الهجرة الدولية والتنمية وحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أن الاجتماع السادس للمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية المزمع عقده في موريشيوس في ٢١ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ سيناقش جملة النتائج المنبثقة عن عدة اجتماعات تحضيرية، مركزاً على الموضوع الرئيسي المعنون "تعزيز النهوض بالمهاجرين ومساهماتهم في التنمية في مجتمعاتهم ودولهم" كإسهام في تشجيع التعاون الدولي فيما بين الدول وبينها وبين الجهات الفاعلة الأخرى تعزيزاً لقدرة الدول على الاستفادة مما تتيحه الهجرة والتنمية من فرص والتصدي لما تطرحه من تحديات بمزيد من الفعالية،

وإذ تسلم بمساهمة المهاجرين في المجالين الثقافي والاقتصادي في المجتمعات التي تستقبلهم وفي مجتمعاتهم الأصلية، وبضرورة تحديد الوسائل المناسبة لتعزيز فوائد التنمية ومواجهة التحديات التي تطرحها الهجرة أمام البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، وبخاصة في ضوء تأثير الأزمة المالية والاقتصادية، وإذ تلتزم بضمان معاملة المهاجرين معاملة كريمة وإنسانية مع توفير أنواع الحماية المنطبقة لهم وتعزيز آليات التعاون الدولي،

وإذ تشدد على أن الهجرة ظاهرة عالمية وعلى أهمية التعاون والحوار في هذا الشأن على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والشائي، حسب الاقتضاء، وعلى ضرورة حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وبخاصة في وقت ازداد فيه تدفق الهجرة في ظل الاقتصاد المعولم وأصبح يجري في سياق ينطوي على شواغل أمنية جديدة،

وإذ تسلم بأن العاملات المهاجرات يساهمن مساهمة هامة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية لما يحدثه عملهن من أثر في الحالة الاقتصادية والاجتماعية للبلدان الأصلية وبلدان المقصد، وإذ تشدد على ما لعملهن من قيمة وكرامة، بما في ذلك العمل الذي تضطلع به العاملات في الخدمة المنزلية،

وإذ تضع في اعتبارها أن على الدول التزامات يفرضها القانون الدولي، حسب الاقتضاء، بإيلاء العناية الواجبة لمنع الجرائم ضد المهاجرين والتحقيق مع مرتكبيها ومعاقبتهم، وأن عدم القيام بذلك يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للضحايا ويخل بالتمتع بها أو يحول دونه،

وإذ تؤكد أن الجرائم المرتكبة ضد المهاجرين، بما في ذلك عمليات الاتجار بالأشخاص، لا تزال تمثل تحديا خطيرا ولا بد من تقييمها والتصدي لها بشكل منسق على المستوى الدولي ومن قيام تعاون حقيقي متعدد الأطراف بين البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد من أجل القضاء عليها،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة أن تشجع السياسات والمبادرات المتعلقة بمسألة الهجرة، بما فيها السياسات والمبادرات المتعلقة بالإدارة المنظمة للهجرة، اتباع نهج كلية تأخذ في الحسبان أسباب هذه الظاهرة وعواقبها والاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين،

وإذ تؤكد أهمية أن تكون الأنظمة والقوانين المتعلقة بالهجرة غير القانونية، على جميع مستويات الحكم، متسقة مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد أيضا الالتزام الذي يقع على عاتق الدول بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، وإذ تعرب عن قلقها إزاء ما يتخذ من تدابير، في سياقات منها السياسات الهادفة إلى الحد من الهجرة غير القانونية، تعتبر بموجبها الهجرة غير القانونية عملا جنائيا وليس مخالفة إدارية مما يؤدي إلى حرمان المهاجرين من التمتع الكامل بما لهم من حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تدرك أنه بالنظر إلى أن المجرمين يستغلون تدفقات المهاجرين ويحاولون الالتفاف على السياسات التي تقيّد الهجرة، يصبح المهاجرون أكثر عرضة لمخاطر منها الاختطاف والابتزاز والعمل القسري والاستغلال الجنسي والاعتداء البدني وعبودية الديون والهجر،

وإذ تقر بإسهام المهاجرين الشباب في البلدان الأصلية وبلدان المقصد، وإذ تشجع، في هذا الصدد، الدول على أن تنظر في الظروف التي يعيشها المهاجرون الشباب واحتياجاتهم الخاصة،

وإذ يساورها القلق إزاء العدد الكبير والمتزايد من المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، الذين يعرضون أنفسهم للخطر بمحاولة عبور الحدود الدولية دون حيازتهم وثائق السفر المطلوبة، وإذ تقر بواجب الدول احترام حقوق الإنسان لأولئك المهاجرين،

وإذ تؤكد ضرورة أن تتناسب العقوبات المفروضة على المهاجرين غير النظاميين وأسلوب معاملتهم مع ما ارتكبه من مخالفات،

وإذ تسلم بأهمية اعتماد نهج شامل ومتوازن إزاء الهجرة الدولية، وإذ تضع في اعتبارها أن الهجرة تثرى النسيج الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والثقافي للدول وتوثق الصلات التاريخية والثقافية القائمة بين بعض المناطق،

وإذ تسلم أيضا بالالتزامات المترتبة على البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تشدد على أهمية أن تقوم الدول، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات المعنية، بتنظيم حملات إعلامية تهدف إلى التعريف بالفرص والقيود والمخاطر والحقوق في حالة الهجرة، بما يمكن الجميع من اتخاذ قرارات مستنيرة ويحول دون لجوء أي شخص إلى وسائل خطيرة لعبور الحدود الدولية،

١ - **تهيب** بالدول أن تعزز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين وأن تحميها على نحو فعال، أيا كان وضعهم كمهاجرين، ولا سيما الحقوق والحريات الأساسية للنساء والأطفال، وأن تعالج مسألة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي واعتماد نهج شامل ومتوازن، مع الإقرار بالأدوار والمسؤوليات التي تقع على عاتق البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد في مجال تعزيز حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وحمايتهم وتجنب النهج التي قد تؤدي إلى تفاقم ضعفهم؛

٢ - **تعرب عن قلقها** إزاء تأثير الأزمات المالية والاقتصادية في الهجرة الدولية وفي المهاجرين، وتحت في هذا الصدد الحكومات على التصدي للمعاملة التمييزية وغير العادلة حيال المهاجرين، ولا سيما العمال المهاجرون وأسرهم؛

٣ - **تعيد تأكيد** الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢) والالتزامات المترتبة على الدول بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٣)، وفي هذا الصدد:

(أ) تدين بشدة مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والأفعال التي تنم عنها ضد المهاجرين وقوليتهم في كثير من الأحيان على أسس منها الدين أو المعتقد، وتحت الدول على تطبيق القوانين القائمة، وتعزيزها عند الاقتضاء، متى حدثت أفعال أو برزت مظاهر أو استخدمت تعابير تنم عن كراهية الأجانب أو التعصب ضد المهاجرين، لكفالة عدم إفلات من يرتكبون أفعالا تنم عن كراهية الأجانب والعنصرية من العقاب؛

(ب) تعرب عن القلق إزاء ما اعتمدته بعض الدول من تشريعات تسفر عن تدابير وممارسات يمكن أن تقيد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين، وتعيد تأكيد أن على الدول، عند ممارسة حقها السيادي في سن التدابير التي تتعلق بالهجرة وبأمن حدودها وإنفاذها، واجب التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان للمهاجرين؛

(ج) تهيب بالدول أن تكفل الاحترام التام لحقوق الإنسان للمهاجرين في قوانينها وسياساتها، بما فيها القوانين والسياسات في مجالي مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مثل الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين؛

(د) تهيب بالدول التي لم توقع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(١٠) ولم تصدق عليها أو تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل الجهود من أجل الترويج للاتفاقية والتوعية بها؛

(هـ) تحيط علما بتقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن دورتيها الخامسة عشرة والسادسة عشرة^(١٧)؛

٤ - **تعيد أيضا تأكيد واجب الدول أن تعزز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، ولا سيما الحقوق والحريات الأساسية للنساء والأطفال، وأن تحميها على نحو فعال بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، بما يتسق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية التي هي طرف فيها، وبناء على ذلك:**

(أ) تهيب بجميع الدول أن تحترم حقوق الإنسان للمهاجرين وكرامتهم الأصلية وأن تضع حدا للتعسف في الاعتقال والاحتجاز، وأن تعيد النظر، عند الضرورة، في فترات الاحتجاز تفاديا لاحتجاز المهاجرين غير النظاميين لفترات طويلة للغاية، وأن تتخذ، عند الاقتضاء، تدابير أخرى بدلا من الاحتجاز؛

(ب) تحث جميع الدول على أن تتخذ تدابير فعالة ترمي إلى منع أي شكل من أشكال الحرمان غير القانوني من الحرية يتعرض له المهاجرون على يد أفراد أو جماعات ومعاقبة مرتكبي تلك الأفعال؛

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٤٨ (A/67/48).

(ج) تلاحظ مع التقدير التدابير التي اتخذتها بعض الدول لتقليص فترات الاحتجاز في حالات الهجرة دون حيازة الوثائق اللازمة، في إطار تطبيق الأنظمة والقوانين الداخلية المتعلقة بالهجرة غير القانونية؛

(د) تلاحظ مع التقدير أيضا ما أحرزته بعض الدول من نجاح في تنفيذ تدابير أخرى بدلا من الاحتجاز في حالات الهجرة دون حيازة الوثائق اللازمة باعتبارها ممارسة جديرة بأن تنظر فيها الدول كافة؛

(هـ) تطلب إلى الدول أن تتخذ تدابير ملموسة للحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان للمهاجرين أثناء عبورهم أراضيها، بما في ذلك في الموانئ والمطارات وعلى الحدود وفي نقاط تفتيش المهاجرين، وأن تدرب الموظفين العموميين الذين يعملون في تلك المرافق وفي مناطق الحدود على معاملة المهاجرين باحترام ووفقا للقانون، وأن تعتمد، وفقا للقوانين السارية، إلى مقاضاة من يقترب أي فعل ينطوي على انتهاك لحقوق الإنسان للمهاجرين، من قبيل الاحتجاز التعسفي والتعذيب وانتهاكات الحق في الحياة، بما فيها عمليات الإعدام خارج إطار القضاء، أثناء عبورهم من بلدهم الأصلي إلى بلد المقصد والعكس، بما في ذلك مرورهم عبر الحدود الوطنية؛

(و) تشدد على حق المهاجرين في العودة إلى بلد المواطنة، وتشير إلى ضرورة أن تكفل الدول استقبال مواطنيها العائدين على النحو الواجب؛

(ز) تعيد التأكيد بشدة على واجب الدول الأطراف أن تكفل الاحترام الكامل والمراعاة التامة لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية⁽⁹⁾، ولا سيما فيما يتعلق بحق جميع الرعايا الأجانب، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، في الاتصال بمسؤول قنصلي تابع للدولة الموفدة في حالة الاعتقال أو السجن أو الحبس أو الاحتجاز، وواجب الدولة المستقبلة أن تبلغ المواطن الأجنبي دون تأخير بحقوقه بموجب الاتفاقية؛

(ح) تطلب إلى جميع الدول أن تقوم، طبقا لتشريعها الوطنية والصكوك القانونية الدولية المنطبقة التي هي طرف فيها، بإنفاذ قوانين العمل على نحو فعال، بطرق منها التصدي لانتهاكات تلك القوانين، فيما يتعلق بعلاقات العمل وظروفه المتصلة بالعمال المهاجرين، بما فيها العلاقات والظروف المتصلة بأجورهم وأوضاعهم الصحية وسلامتهم في أماكن العمل وحقهم في حرية تكوين الجمعيات؛

(ط) تشجع جميع الدول على إزالة العقوبات غير المشروعة، حيثما وجدت، التي قد تحول دون تحويل المهاجرين للنقود ولدخولهم وممتلكاتهم ومعاشاتهم بسرعة وبصورة آمنة وشفافة ودون قيود إلى بلدانهم الأصلية أو إلى أي بلد آخر، وفقا للتشريعات والاتفاقات

السارية، والنظر، حسب الاقتضاء، في اتخاذ تدابير لحل المشاكل الأخرى التي قد تعوق تلك التحويلات؛

(ي) تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يقر بأن لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه فعليا من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية الممنوحة له؛

٥ - تؤكد أهمية حماية الأفراد الذين يكونون في أوضاع تجعلهم عرضة للخطر، وفي هذا الصدد:

(أ) تعرب عن قلقها إزاء تزايد أنشطة الكيانات الإجرامية المنظمة العاملة عبر الحدود الوطنية والكيانات الإجرامية المنظمة الوطنية وغيرها من الجهات التي تستفيد من ارتكاب الجرائم ضد المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، دون اكتراث بالظروف الخطرة واللاإنسانية التي يعيشونها وفي انتهاك صارخ للقوانين الداخلية والقانون الدولي وبما يخالف المعايير الدولية؛

(ب) تعرب عن قلقها أيضا إزاء ارتفاع مستوى إفلات المتجرين وشركائهم وغيرهم من الأفراد المنتمين إلى كيانات إجرامية منظمة من العقاب وإزاء حرمان المهاجرين الذين تعرضوا للإساءة من الحقوق ومن العدالة في هذا السياق؛

(ج) ترحب ببرامج الهجرة التي اعتمدها بعض البلدان والتي تمكن المهاجرين من الاندماج في البلدان المضيفة بشكل كامل وتيسر لم شمل الأسر وتشجع على تهيئة بيئة يسودها الوئام والتسامح والاحترام، وتشجع الدول على النظر في إمكانية اعتماد هذه الأنواع من البرامج؛

(د) تهيئ بالدول الأعضاء أن تنفذ سياسات وبرامج لفائدة العاملات المهاجرات تراعى فيها الفوارق بين الجنسين، وأن توفر لهن القنوات الآمنة والقانونية التي تعترف بمهاراتهن وتعليمهن وتوفر لهن شروط عمل منصفة، وأن تيسر لهن العمالة المنتجة والعمل اللائق وإدماجهن في القوة العاملة في مجالات عدة منها التعليم والعلوم والتكنولوجيا، وأن تكفل لجميع النساء، بمن فيهن العاملات في مجال الرعاية، الحماية القانونية من العنف والاستغلال؛

(هـ) تشجع جميع الدول على وضع سياسات وبرامج للهجرة الدولية يراعى فيها المنظور الجنساني من أجل اتخاذ التدابير الضرورية الكفيلة بتحسين حماية النساء والفتيات من الأخطار وإساءة المعاملة أثناء الهجرة؛

(و) تهيب بالدول أن تحمي حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين، بالنظر إلى ضعفهم، ولا سيما الأطفال المهاجرون غير المصحوبين بذويهم، بما يكفل مراعاة مصلحة الطفل في المقام الأول، في سياساتها المتعلقة بالإدماج والعودة ولم تشمل الأسر؛

(ز) تشجع جميع الدول على منع السياسات والتشريعات التمييزية، على جميع مستويات الحكم، التي تحول دون تلقي الأطفال المهاجرين التعليم، وعلى القضاء على تلك السياسات والتشريعات؛

(ح) تشجع الدول على أن تعمل، آخذة في الاعتبار مصلحة الطفل في المقام الأول، على إدماج الأطفال المهاجرين بنجاح في نظام التعليم وإزالة الحواجز التي تحول دون تعليمهم في البلدان المضيفة والبلدان الأصلية؛

(ط) تحث الدول على كفالة أن تسمح آليات إعادة المهاجرين إلى بلدانهم الأصلية بتحديد الأشخاص الذين هم في حالة تجعلهم عرضة للخطر، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، وتوفير حماية خاصة لهم، وأن تراعي، بما يتسق مع واجباتها والتزاماتها الدولية، مبدأ مراعاة مصلحة الطفل في المقام الأول ولم تشمل الأسر؛

(ي) تحث الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١٨) والبروتوكولين المكملين لها، وهما بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو^(١٩) وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه^(٢٠) على تنفيذها بالكامل، وتهيب بالدول التي لم تصدق على الاتفاقية وبروتوكوليهما أو تنضم إليهما أن تنظر على سبيل الأولوية في القيام بذلك؛

٦ - **تخطط علماً مع التقدير** بالدراسة التي أعدها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن التحديات وأفضل الممارسات في مجال تنفيذ الإطار الدولي لحماية حقوق الأطفال في سياق الهجرة^(٢١)، وتدعو الدول إلى أن تأخذ في الحسبان ما أسفرت عنه الدراسة من استنتاجات وتوصيات عند التخطيط لسياساتها المتعلقة بالهجرة وتنفيذها؛

٧ - **تشجع الدول على حماية ضحايا الجريمة المنظمة الوطنية وعبر الوطنية، بما في ذلك الاختطاف والاتجار، وفي بعض الحالات، التهريب، عن طريق القيام، عند الاقتضاء،**

(١٨) United Nations, Treaty Series, Vol. 2225, No. 39574.

(١٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢١) A/HRC/15/29.

بتنفيذ البرامج والسياسات التي تكفل الحماية والحصول على المساعدة الطبية والاجتماعية النفسية والقانونية؛

٨ - تشجع الدول الأعضاء التي لم تقم بالفعل بسن تشريعات محلية واتخاذ مزيد من التدابير الفعالة الكفيلة بمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين على الصعيد الدولي على القيام بذلك، تسليماً منها بأن هذه الجرائم قد تعرض حياة المهاجرين للخطر أو تعرضهم للضرر أو الاستعباد أو الاستغلال. بما قد يشمل أيضاً استعباد المدين أو الاسترقاق أو الاستغلال الجنسي أو السخرة، وتشجع أيضاً الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي على مكافحة هذا الاتجار والتهريب؛

٩ - تؤكد أهمية التعاون على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والثنائي على حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وبناء على ذلك:

(أ) تطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية والجهات المعنية أن تراعي، في سياساتها ومبادراتها المتعلقة بمسائل الهجرة، الطابع العالمي لظاهرة الهجرة، وأن تولي الاهتمام الواجب للتعاون الدولي والإقليمي والثنائي في هذا الميدان، بوسائل منها إجراء حوارات عن الهجرة تشمل البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد والمجتمع المدني، بما يشمل المهاجرين، بغرض التصدي لهذه الظاهرة بطريقة شاملة تتناول جوانب عدة منها أسبابها وعواقبها والتحديات التي تمثلها الهجرة دون حيازة الوثائق اللازمة أو الهجرة غير القانونية، مع إعطاء الأولوية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين؛

(ب) تشجع الدول على أن تتخذ التدابير اللازمة لكفالة اتساق السياسات المتعلقة بالهجرة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بوسائل منها كفالة اعتماد سياسات ونظم منسقة عبر الحدود لحماية الطفل تتوافق على نحو تام مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ج) تشجع أيضاً الدول على أن تواصل تعزيز تعاونها في مجال حماية الشهود في قضايا تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص؛

(د) تهيئ منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمؤسسات المتعددة الأطراف المعنية أن تعزز تعاونها من أجل وضع منهجيات تتيح جمع البيانات الإحصائية المتعلقة بالهجرة الدولية وحالة المهاجرين في البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد وتجهيزها، وأن تساعد الدول الأعضاء في الجهود التي تبذلها لبناء القدرات في هذا الصدد؛

١٠ - تشدد على ضرورة أن تُكفل في خطة التنمية، بما فيها عملية ما بعد عام ٢٠١٥، معالجة مسألة الهجرة والتنمية على نحو شامل يُراعى فيه تماماً إدماج منظور حقوق الإنسان وتعميم المنظور الجنساني، وبناء على ذلك:

(أ) تطلب إلى الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمجتمع المدني وجميع الجهات المعنية، وخاصة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين والفريق العالمي المعني بالهجرة، كفالة أن يجري في الحوار الرفيع المستوى المتعلق بالهجرة الدولية والتنمية، الذي سيعقد خلال الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة في عام ٢٠١٣، تحليل أوجه الترابط بين الهجرة والتنمية بشكل متوازن وشامل يعتمد ضمن جملة أمور منظور حقوق الإنسان؛

(ب) توصي بأن يشارك كل من رئيس اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين في الحوار الرفيع المستوى المتعلق بالهجرة الدولية والتنمية وأن يقدموا إليه إسهاماتهما؛

١١ - تشجع الدول والمنظمات الدولية المعنية والمجتمع الدولي، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، على أن تواصل الحوار بينها وأن تعززه بسبل منها المشاركة في جميع الاجتماعات الدولية ذات الصلة بما فيها الحوار الرفيع المستوى المزمع عقده في عام ٢٠١٣، بغية النهوض بالسياسات العامة التي تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق المهاجرين، واحترامها؛

١٢ - تدعو رئيس اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم إلى تقديم تقرير شفوي عن عمل اللجنة وإلى المشاركة في جلسة تحاور مع الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"، وذلك كوسيلة لتعزيز التواصل بين الجمعية العامة واللجنة؛

١٣ - تدعو المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين إلى تقديم تقريره إلى الجمعية العامة وإلى المشاركة في جلسة تحاور في دورتها الثامنة والستين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"؛

١٤ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين عن تنفيذ القرار ١٧٢/٦٦ وعن كيفية تأثير الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع

العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في السياسات والممارسات، حسب الانطباق، تعزيزاً لحماية المهاجرين^(٢٢)؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وأن يضمن ذلك التقرير تحليلاً لمسألة الهجرة الدولية والتنمية انطلاقاً من منظور حقوق الإنسان.
